

مفهوم الخراج في الفقه الإسلامي (دراسة تاريخية فقهية)

The concept of kharaj in Islamic jurisprudence (jurisprudential historical study)

إعداد

د. عبد الله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile: 0092-3333044219

ملخص البحث

الخراج أصله ما يخرج من الأرض ويطلق على الأجرة، ويطلق على الإتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس على الغلة الحاصلة من الشيء، كغلة الدار أو الدابة. ومعناه أن من اشترى عيناً فاستغلها، ثم وجد بها عيباً، وتبين أن العيب كان موجوداً قبل البيع فله رد العين وأخذ ثمنها، ولا يرد للبائع الغلة التي استغلها من العين، لأنه كان ضامناً لها لو هلك، فما أخذه منها من خراج هو في مقابل ما كان يلزمه من ضمانها وهي نوع من الضريبة الإسلامية الفردية على الأراضي المزروعة فيما بعد وبشكل أعم، يشير الخراج إلى ضريبة الأرض التي يفرضها الحكام المسلمون على رعاياهم من غير المسلمين. بناءً على ذلك، يهدف هذا البحث إلى إعطاء القارئ تصوراً شاملاً عن مفهوم الخراج في الفقه الإسلامي، فبين في المبحث الأول تعريف الخراج لغة وشرعاً والفرق بينه وبين الجزية ومشروعيته من الكتاب والسنة وحكمه، وذكر في المبحث الثاني الخراج في الإسلام، ويختتم بالمبحث الثالث، الأراضي الخراجية، أنواع الخراج، ومقداره، ومسقطاته و بعض المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع. وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضاً لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليه.

الكلمات المفتاحية: مفهوم، الخراج، الفقه الإسلامي.

The concept of kharaj in Islamic jurisprudence (jurisprudential historical study)

ABSTRACT

This research paper aims to give the reader a comprehensive vision of the concept of Kharāj in Islamic Law. Kharāj is a type of individual Islamic tax on cultivated land and its produce established in Islamic law With the first Muslim invasions in the 7th century, kharaj initially symbolized a lump-sum duty imposed upon the lands of occupied provinces, which was collected by hold-over officials of the defeated Byzantine Kingdom in the west and the Sassanid Empire in the east; later and more generally,

kharaj refers to the land tax imposed by Muslim rulers on their non-Muslim subjects, cooperatively named as dhimmi. At that time, kharaj was identical with jizyah, which later appeared as a per head tax paid by the dhimmi. Muslim property-owners, on the other hand, paid only ushr, a religious tax on land, which carried a much minor rate of levy. In the first section, clarified the Kharāj literally and technically and its legitimacy from the Qur'an and the Sunnah, and the dissimilarity between Kharāj and tribute. In the second section it mentioned the Kharāj in Islam, and concludes with the third section: Kharāj land, types of Kharāj, and its quantity, and projections. And some of the issues faced by the Muslim in some positions related to this subject. . The researcher tried to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to him. The modern world has witnessed many phenomena, which are very important, to muslim to know the shariah ruling regarding them. At the end conclusion drawn from variant views of the scholars, and the main findings and recommendations have been given.

Keywords: concept, Kharāj, Islamic Law.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فتثور في كل زمان قضايا وتُسْتَحَدَّث نوازل في حياة الناس، ويحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي نعرف الحكم الشرعي من خلالها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازلهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرن في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضاً لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليه. فقد شهد العالم الحديث كثيراً من الظواهر مما لا تخفى على كل عاقل ألا وهو مفهوم الخراج في الفقه الإسلامي من الأمور التي لها غاية الأهمية، وهي في نفس الوقت - تحتاج إلى دراسة وتأسيس شرعي، والسنة النبوية المطهرة نظراً لما قد يشوب هذا الأمر من اختلاط في المفاهيم، وترجيح لبعض المصالح غير المعتمدة شرعاً، وكثرة الاجتهادات المتضاربة بين الموسعين والمضيقين في هذا الأمر. والذي يضبط ذلك كله هو الرجوع إلى حكم الشرع،

فالمسلم مأمورٌ بطاعة ربه سبحانه وتعالى في عباداته ومعاملاته وعقيدته وأخلاقه، (والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف، ويرجع في فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات)، ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولة لبيان هذه الأحكام في الشريعة، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم - وذلك - لتحديد مفهوم الخراج في الفقه الإسلامي والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

لقد شدَّ الباحث للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض غير الإسلامية ممن يأخذ الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة مفهوم الخراج في الفقه الإسلامي.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلي:

1. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل الفقهية.
2. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهتم العالم الإسلامي في زماننا هذا.
3. ما لهذا الموضوع من قيمة علمية كبيرة يمكن بيانها والاستفادة منها..
4. إظهار كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعاش الناس وحياتهم.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- 1- التعرف على ماهية الخراج.
- 2- التعرف على مفهوم الخراج في الإسلام.
- 3- بيان شمولية الشريعة الإسلامية.
- 4- بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- 5- إبراز حقيقة الخراج في ضوء الشريعة الإسلامية.
- 6- بيان آراء العلماء القدامى و المعاصرين في أحكام الخراج في الفقه الإسلامي.
- 7- معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

- 1- لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديماً وحديثاً حول مفهوم الخراج في الفقه الإسلامي وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟؟؟
- 2- هل هذا البحث يعالج مشكلة التعامل التي تكون غالباً بين الناس في الدول غير الإسلامية ؟
- 3- هل لمفهوم مفهوم الخراج في الفقه الإسلامي وموضوعه حضور لدى فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً؟

رابعاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية الخراج، والفرق بينه وبين الجزية، ومشروعيته من الكتاب والسنة، وأنواعه، ومقداره، ومسقطاته.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

- انتهج الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:
- اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين، وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم، وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.
- التزم الباحث ضوابط البحث المنهجي عزواً وتخريباً وضبطاً وتحريراً.
- 1- حاول الباحث في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة.
 - 2- تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.
 - 3- عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.

4- تخريج الحديث من مصادره الأصيلة، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين.

5- توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصيلة..

6- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.

7- مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحاً ما أراه راجحاً بالحجة والدليل.

وقد توخى الباحث في البحث الإلتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله الثابتة، من حيث التقيد بالمنهج العلمي والإستدلال بالحديث الصحيح والحسن دون الضعيف، والتوثيق العلمي المنهجي لأقوال العلماء، كما قصدت البحث بموضوعية وإنصاف، مجرداً عن النزعة والتحيز، والقول بالهوى والعصبية، فإن يكن ما وصلت إليه صواباً فذاك الفضل منه سبحانه، وأحمد تعالى على توفيقه، وإلا فمني ومن الشيطان ودوام النجاح والسداد، وحسن القبول والرشاد. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان، والحمد لله رب العالمين.

سابعاً: خطة البحث:

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرض الباحث فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعتها فيه.

المبحث الأول: المبحث الأول تعريف الخراج لغة وشرعاً والفرق بينه وبين الجزية ومشروعيته من الكتاب والسنة وحكمه.

المبحث الثاني: المبحث الثاني الخراج في الإسلام.

المبحث الثالث: الأراضي الخراجية، أنواع الخراج، ومقداره، ومسقطاته.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول:

ماهية الخراج والفرق بينه وبين الجزية ومشروعيته من الكتاب والسنة وحكمه.

أولاً: تعريف الخراج في اللغة:

الخراج لغة: الخراج: مِنْ خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا أَي: بَرَزَ...، وأصله: ما يخرج من الأرض، والجمع: أَخْرَاجٌ، وَأَخْرَاجٌ، وَأَخْرَجَةٌ... قال الزجاج: الخراج الضريبة والجزية⁽¹⁾ ونظيره الأجرة وهو: أن يجعل شيئاً معيناً من الدراهم مقابل مساحة معينة، وهذا الخراج يؤخذ من كل من تكون هذه الأرض بيده، سواء انتقلت بالميراث أو ببيع أو بغير ذلك.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، 2/252، والزبيدي تاج العروس، 5/510، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرع الكبير، 1/166.

ويطلق على الغلة الحاصلة من الشيء؛ كغلة الدار، والدابة، قال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال الفيء ويقع على الجزية وعلى الغلة، والخراج أيضاً اسم لما يخرج من الفوائض في الأموال والخراج المصدر، وقال قطرب: الخرج الجزية والخراج في الأرض وقيل: الخرج ما يخرج كل أحد من ماله والخراج ما يجبيه السلطان، وقيل: هما بمعنى واحد قال ابن عباس خرجاً أي أجراً عظيماً وجعلاً من الأموال. (2) ومنه قول رسول الله (ﷺ): "الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ" (3)

ويطلق على الأجرة، أو الكراء، ومنه قوله تعالى: (فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا) (4) [الكهف: 93] قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: "استفهام على جهة حسن الأدب." "خرجاً" أي جعلاً. وقرئ: "خراجاً" والخرج أخص من الخراج. يقال: أخرج رأسك وخراج مدينتك. وقال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة، ويقع على [مال] الفيء، ويقع على الجزية وعلى الغلة. والخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال. والخرج: المصدر." (5) وقوله تعالى: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ) [المؤمنون: 72] أم تسأل هؤلاء المشركين يا محمد من قومك خراجاً، يعني أجراً على ما جنتهم به من عند الله من النصيحة والحق؛ (فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ) فأجر ربك على نفاذك لأمره، وابتغاء مرضاته خير لك من ذلك. (6)

والخراج هو: شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم (7) أو هو: ما فرض من ضريبة على ما تخرجه الأرض.

ومن العلماء من جعل الخرج والخراج بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما، فقال: الخرج ما تبرعت أو تصدقت به، والخراج، ما لزمك أداؤه (8) فتبين مما سبق أن الخراج ما يؤخذ عن الأرض من الضريبة أو الأجرة والخرج ما يؤخذ عن الرقاب الناس، أو ما يؤخذ دفعة واحدة والخراج ما كان ثابتاً حقيقياً يؤخذ كل سنة عن الأرض.

(2) ينظر: الفيومي المصباح المنير، 1/166، و القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، 8/116، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت.

(3) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، كتاب البيوع، باب وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، حديث رقم 2176، 2/18، وقال صحيح، والبغوي في شرح السنة، باب فيمن اشترى عبداً فاستغله، حديث رقم 2119، ج/8/163، والبيهقي في السنن الكبرى، باب جماع ابواب الخراج بالضمان والرد، 5/523، وأبو داود في سننه تحقيق شعيب الأرنؤوط، باب الخراج بالضمان، حديث رقم 2242، 3/353.

(4) القرآن: 18:93.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، 11 | 59.

(6) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 17 | 90.

(7) ابن منظور، لسان العرب، 2/251.

ثانيًا: الخراج في الاصطلاح:

للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص.

فالخراج - بالمعنى العام - هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها. وأما الخراج - بالمعنى الخاص - فهو الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية.⁽⁹⁾ وعرفه كل من **الماوردي وأبي يعلى بأنه:**، ما وضع على رقاب الارضين من حقوق تؤدي عنها⁽¹⁰⁾ وفي شرح **الازهار في فقه الزيدية:** "الخراج ما ضرب على اراضي الكفار المغنومة عنوة التي تركت بيد أهلها"⁽¹¹⁾ ويأتي الخراج أحيانا بمعنى الجزية كما ثبت ذلك في أكثر من موضع من ألسنة الفقهاء فعلى سبيل المثال ما قاله أبو حنيفة رحمه الله "ولا يترك نبي في دار الاسلام بغير خراج رأسه"⁽¹²⁾ وأيضا ما قاله **الشعبي:** "اول من فرض الخراج رسول الله (ﷺ) على أهل هجر على كل محتلم ذكر كان أو انثى"⁽¹³⁾ ولكن المعنى المتداول المشهور لدى الفقهاء هو كلمة الخراج الذي هو ما يفرض على الأرض من ضريبة مالية فإذا أطلقت فالمراد به ضريبة الأرض ولا يطلق على الجزية إلا مقيدا بخراج الرأس⁽¹⁴⁾ والخراج في الأصل تكليف مالي على أهل الذمة في أرضهم، كما ثبت من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح العراق حيث إنه ترك الأرض حينئذ بأيدي أصحابها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج وذلك بعد مشاوراة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وموافقتهم⁽¹⁵⁾

ثالثًا: الفرق بين الجزية والخراج:

والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى- المسلمين إليهما من المشركين: يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما

(8) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، 109/3. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 51/19، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)

(10) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أحكام السلطانية، ص: 41، و أبو يعلى الخنيلي أحكام السلطانية، ص: 146.

(11) شرح الازهار في فقه الزيدية، 571/1.

(12) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري، الخراج، ص: 132. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

(13) المرجع السابق، ص: 129.

(14) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، 367/4. الطبعة: الأولى - 1414 هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

(15) ينظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، 430/3، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، 1415 هـ/1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

فأما الأوجه التي يجتمعان فيها فأحدها:

إن كل واحد منهما مأخوذ عن مشترك صغارا له وذمة

والثاني: إنهما مالا فيء؛ يصرفان في أهل الفيء.

والثالث: إنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبلة.

وأما الأوجه التي يفترقان فيها:

فأحدها: إن الجزية نص، وإن الخراج اجتهاد.

والثاني: إن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

والثالث: إن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتفسط بحدوث الإسلام؛ والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام، فأما الجزية

فهي موضوعة على الرعوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم؛ لأخذها منهم صغارا، وإما جزاء

على أماننا لهم؛ لأخذها منهم رفقا (16) من خلال ما سبق يتبين لنا أن الخراج هو ما يوضع على الأرض من حقوق

تؤدي عنها إلى بيت المال المسلمين بخلاف الجزية فإنها توضع على الأشخاص مقابل حمايتهم ورعايتهم في

ديار المسلمين. ووجه الصلة بينهما أنهما يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في المصالح العامة في ديار

المسلمين، والجزية تسقط بالإسلام، فإذا أسلم الذمي تسقط عليه الجزية بلا خلاف ولكن الخراج لا يسقط بالإسلام.

رابعاً: المشروعية الخراج من الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

أولاً: من القرآن الكريم.

فقدا استدلت جميع الآيات القرآنية التي سبقت الإشارة إليها التي احتج بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ذكر حكم وقف

أرض السواد على جميع المسلمين.

وقوله تبارك وتعالى: " (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ) [الأعراف:

167] قال: هم أهل الكتاب، بعث الله عليهم العرب يجبونهم الخراج إلى يوم القيامة، فهو سوء العذاب، ولم يجب

نبي الخراج قط إلا موسى عليه السلام ثلاث عشرة سنة ثم أمسك، وإلا النبي صلى الله عليه وسلم (17)

وما روي أيضا ابن عباس، في قوله تبارك وتعالى: (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ

فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا) [الإسراء: 5] قال: بعث الله عليهم جالوت فجاس خلال ديارهم،

وضرب عليهم الخراج والذل، فسألوا الله أن يبعث لهم ملكا يقاتلون في سبيل الله، فبعث الله طالوت، فقاتلوا

جالوت، فنصر الله بني إسرائيل، وقتل جالوت بيدي داود، ورجع الله إلى بني إسرائيل ملكهم (18)

(16) الماوردي الأحكام السلطانية، 221/1.

(17) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 532/10، تحقيق: الدكتور عبد الله بن

عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ -

2001 م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(18) المرجع السابق، 366/10.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة منها ما يلي:

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» (19)، وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن الخراج في العراق قفيز ودرهم، وقيل معناه أنهم يُسلمون فيسقط عنهم الخراج، وقيل: "معناه أنهم يرجعون عن الطاعة ولا يؤدون الخراج المضروب عليهم، ولهذا قال: "وعدتم من حيث بدأتُم" أي ورجعتم إلى ما كنتم عليه قبل ذلك" (20)

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: يُرِيدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْقَفِيزَ وَالذَّرْهَمَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ عُمَرُ عَلَى الْأَرْضِ» (21) يقول الشوكاني رحمه الله: وهذا الحديث من أعلام النبوة، لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثم بطلان ذلك إما بتعليقهم (وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك) وإما بإسلامهم، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة، أن النبي ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض، ولم يرشداهم إلى خلاف ذلك، بل قرره وحكاها لهم» (22)

وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود في سننه من حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه: قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفٌ لِتَوَائِبِهِ وَخَاصَّتِهِ، وَنِصْفٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا» (23) دل الحديث على أنه لا سهم لأهل الذمة، وإن قاتلوا مع المسلمين العدو، إلا أن بعض العلماء يرون أن يسهم لهم وخاصة إذا

(19) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الفتن وأشراف الساعة، في باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، حديث رقم 33، 2220/4، والبيهقي في السنن الكبرى، في باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، حديث رقم 18385، 231/9، والبغوي في شرح السنة، باب سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم، حديث رقم 2754، 177/11. [ش (وقفيزها) القفيز مكيال معروف لأهل العراق قال الأزهرى هو ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات (مديها) على وزن قفل مكيال معروف لأهل الشام قال العلماء يسع خمس عشر مكوكا (إردبها) مكيال معروف لأهل مصر قال الأزهرى وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعاً]

(20) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 59/9. (21) الخراج لأبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول، ص: 67، الطبعة: الثانية، 1384، الطبعة: الثانية، 1384، الناشر: المطبعة السلفية ومكنتها.

(22) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، 20/8. تحقيق: عصام الدين الصباطي، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، الناشر: دار الحديث، مصر.

(23) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم 3010، 159/3، والبغوي في شرح السنة، باب حكم الفيء، 144/11، والبيهقي في السنن الكبرى، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض، 516/6، إسناده صحيح.

شهدوا القتال مع المسلمين. وهناك أحاديث أخرى تدل على كراهة الدخول فيه وهو ما رواه أبو داود في سننه باب الدخول في أرض الخراج... عن معاذ أنه قال عن مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (24)، دل الحديث الشريف على أن الرجل إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لم يسقط الخراج عنه. وما رواه أيضاً أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ:- «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجَزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هَجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ» (25) ففي هذا الحديث الشريف بيان صريح واضح على مشروعية الخراج ولكن مع الكراهة. وما أخرجه ابن زنجويه من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْرَبَ بِالْخَرَاجِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَرَاهُ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ» (26) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه يدل على مشروعية الخراج وفي الوقت نفسه يدل على كراهية الدخول فيه.

ثالثاً: هناك ما تقتضيه مصلحة المسلمين، وأهم ما تقتضي به المصلحة في ذلك ما يلي:

أ. تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجبالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة.

وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤديونها فتكون فينا للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتيهم من بعدهم (27)

(24) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، حديث رقم 3081، 690/4، وقال الأرنؤوط: سنده حسن إن شاء الله، أبو عبد الله احتلف في تعيينه، فذهب الطبراني في "المعجم الكبير" 20/ (196)، وفي "مسند الشاميين" (1222) إلى أنه أبو عبد الله الأشعري، وإلى ذلك ذهب المزي في "تحفة الأشراف"، و "تهذيب الكمال"، ولكن أبا القاسم ابن عساکر ذهب إلى أنه رجل آخر غير الأشعري، وأن اسمه مسلم الخزاعي مولاهم صاحب حرس معاوية، وهو أول من ولي الحرس، ومال إلى قوله ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، قلنا: ولا يبعد أن يكون هو مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي كاتب أبي الدرداء، فقد روى الحديث الطبراني في "المعجم الأوسط" (8247) فقال: مسلم بن مشكم، وقد ذكر المزي وتبعه ابن حجر أن في الرواية عنه زيد بن واقد، وذكر ابن حجر أن في شيوخه معاذ بن جبل. قلنا: وسواء كان هذا أو هذا أو ذلك، فالثلاثة ثقات، فهذا اختلاف لا يضر إن شاء الله..

(25) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، حديث رقم 3072، 691/4، وسنده "إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد- وجهالة شيخه عمارة. وأخرجه البيهقي 139/9 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(26) أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني، ابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب في شراء أرض العنوة التي أقر، حديث رقم 312، 236/1.

(27) ينظر: أبو يوسف الخراج، ص: 37.

ب. توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة قال الله تبارك وتعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)

[الحشر: 7] أي يتداولونه وحدهم دون من هم أحق به من الفقراء في المجتمع⁽²⁸⁾

ج. تعمير الأرض أو عمارتها بالزراعة وعدم تعطيلها وتهميشها: وهذا يكون عن طريق الخليفة الله تعالى كما قال الله عز وجل: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة: 30] المراد بالخليفة أي خليفة عن الله في تنفيذ أوامره بين الناس في هذه البسيطة⁽²⁹⁾ وهذا هو مقصد وغرض رئيسي من ضرب الخراج، لتكون الأرض عامرة بالزراعة⁽³⁰⁾

خامساً: الحكم التكليفي للخراج.

الخراج واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية سواء أكان مسلماً، أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً، أم مجنوناً، رجلاً، أم امرأة، وذلك لأن الخراج منونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء. ⁽³¹⁾

المبحث الثاني:

الخراج في الإسلام

الخراج في الإسلام.

لما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وازدادت الفتوحات الإسلامية، واتسعت رقعة الدولة، وزادت نفقاتها، رأى عمر رضي الله عنه أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل يجعلها وقفاً على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً. فوافق بعض الصحابة، وخالفه آخرون في بداية الأمر.

قال أبو يوسف: وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد

(28) ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، 185/9، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(29) ينظر: المراغي، الشيخ / أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، 77/1. دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(30) ينظر: حقوق غير المسلمين في مجتمع الإسلام بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، 46.

(31) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 56/19، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 2 / 239 ، - الطبعة: الثانية، 1310 هـ، الناشر: دار الفكر.

، ابن نجيم: البحر الرائق 5 / 114 - دار المعرفة بيروت، الماوردي: الأحكام السلطانية ص 142، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص 153، البهوتي: كشف القناع 3 / 94 - مطبعة النصر الحديثة بالرياض.

فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها،⁽³²⁾ وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثرنا على عمر رضي الله عنه، وقالوا: أتقف ما أفاء الله بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟.

وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله أن بلال بن رباح كان من أشد الصحابة وأكثرهم تمسكا بالرأي المخالف، حتى قال عمر رضي الله عنه: اللهم اكفني بلالا وأصحابه " ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك وعمر رضي الله عنه يهاجمهم إلى أن وجد ما يؤيد رأيه في كتاب الله تعالى، فقال: قد وجدت حجة، قال تعالى في كتابه: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الحشر: 6] حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها. ثم قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ... الآية) [الحشر: 7] ثم قال (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ...) [الحشر: 8] يعني بالمهاجرين من هاجر عن وطنه من المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار هجرته وهي المدينة خوفاً من أذى قومه ورغبة في نصرته نبيه فهم المقدمون في الإسلام على جميع أهله. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ) [الحشر: 9]، أي توطنوا المدينة فهذا فيما بلغنا - والله أعلم - للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [الحشر: 10] جاءوا من بعدهم: الذين أسلموا من بعد الذين تبوءوا الدار فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟. قالوا: فاستشر. فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم. ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة.

المبحث الثالث:

الأراضي الخراجية، وأنواعه، ومقداره، ومسقطاته.

أولاً: ما هي الأراضي الخراجية:

(32) يريد بالعلج الرجل من كفار العمم وغيرهم، والأعلاج: جمعه، ويجمع على علوج، أيضا. ومنه حديث قتل عمر «قال لابن عباس: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة»، وقيل حمّاز الوخشي لاستيغلاج خلفه وغلظه؛ وَيُقَالُ لِلغَيْرِ الْوُخْشِيِّ إِذَا سَمِنَ وَقَوِيَ: عَلِجَ. وكُلُّ صُلْبٍ شَدِيدٌ: النهاية في غريب الحديث والأثر، 286/2، لسان العرب، 2/326.

فهي كما هو معروف لدينا الأراضي التي يضرب ويجعل عليها الخراج في أول الأمر إذا كانت تحت يد الذمي فقد قسمها الحنفية على نحو التالي:

أ. الأراضي المفتوحة عنوة وقهرا، وهذا غالبا يأتي حينما أ منّ الامام أو أمير المؤمنين أصحابها وتركها في أيديهم، فحينئذ يضرب ويوضع عليها الخراج، والشاهد على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض مصر وأرض السواد في من الأوس، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرفهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق " . قالوا: نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم. وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيتهم غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم، وأرضهم، وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام، والجزيرة والكوفة، والبصرة، ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرا العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعا: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقون به رجع أهل الكفر إلى مدنها فقال: قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة، وعقل، يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعته إلى أهم من ذلك، فإن له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد⁽³³⁾ العراق وغيرها من المدن⁽³⁴⁾ ويلاحظ هنا أن أرض الحجاز واليمن وأرض العرب كلها تعتبر من الأراضي العشرية ولو أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح بعضها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يضع عليها الخراج، وعلى هذا جرى العمل⁽³⁵⁾

ب. الأرض التي تركت إلى أهلها صلحا على وظيفة معلومة فإنها في هذه الحالة تكون خراجية ومستند ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صالح نصارى نجران على جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم على الفء حلة، وري على أكثر من هذا المقدار⁽³⁶⁾

(33) أبو يوسف، الخراج ص: 24-27.

(34) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص: 44، الهداية، 359/4.

(35) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص: 58-60.

(36) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 57/2، الطبعة: الثانية، 1406 هـ -

1986م، الناشر: دار الكتب العلمية.

ج. أراضي نصارى بني تغلب، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالحهم على أن يأخذ من أراضيهم العشر مضاعفاً، وذلك خراج في الحقيقة⁽³⁷⁾

د. أرض الموات التي أحيها نومي أو داره التي حولها إلى بستانا، أو أرض التي غنمها بسبب مشاركته في القتال مع جماعة المسلمين، ففي هذه الحالة فالذمي يفرض عليه أن يدفع الخراج وذلك لما في العشر من معنى التقرب إلى الله والعبادة، وهو ليس من أهل ذلك⁽³⁸⁾

ه. الأرض العشرية التي وقعت تحت ملك الذمي، ذهب أبو حنيفة رحمه الله على أنها تصير خراجية كما كانت وذلك أن العشرية فيها معنى التعبد والعبادة فالذمي ليس من أهل وجوبها، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن حسن بأنها تبقى على عشريتها ولا تتغير إلى خراجية، إلا أن على الذمي عشريين، واستدل على ذلك أنه لما وجب العشر على غير المسلم، فالواجب عليه باسم العشر أن يكون مضاعفاً كما هو الحال بالنسبة لنصارى بني تغلب، وقال محمد أن عليه عشرا واحد وذلك أن الأصل بقاء ما فرض على الأرض كما هي فلا يتغير بتغير المالك، كالخراج لا يتبدل بتبدل المالك، والجامع بينهما أن كلا من العشر والخراج مؤونة الأرض⁽³⁹⁾. والذي يميل إليه الباحث والله أعلم هو أن الراجح قول أبي حنيفة وذلك أن العشر زكاة ما تخرجه الأرض، والزكاة كما هو معروف لا تؤخذ من الذمي، لوجود مانع في ذلك وهو الكفر فالعشر ليس ضريبة معروفة معهودة محضة مثل الخراج حتى يمكننا أن نقول بعدم تغيره وتحوله إذا تملك الذمي أرضا عشرية.

ثانياً: أنواع الخراج:

قسم الفقهاء الخراج باعتبار المأخوذ من الأرض إلى: خراج وظيفية، وخراج مقاسمة.

أ - خراج الوظيفة:

ويسمى هذا النوع خراج المقاطعة وخراج المساحة؛ لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها.

وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض؛ لأن التمكن من الانتفاع قائم وهو الذي قَصَّر في تحصيله، فيتحمل نتيجة تقصيره.

وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد بالعراق، ومصر، والشام حيث تركها بيد أهلها وفرض على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيزاً مما يزرع فيها ورودهما، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وذلك بمحض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بدون إنكار من أحد وأما جريب الأرض التي اشجار مثمرة بحيث لا يمكن زراعتها

⁽³⁷⁾ ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

⁽³⁸⁾ المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

⁽³⁹⁾ المرجع السابق، 54/2-55.

فقد روى عن أبي يوسف انه قال: إذا كانت النخيل والأشجار ملتفة جعلت عليها الخراج بقدر ما تطيق ولا أزيد على ما يوظف على جريب الكرم أي عشرة دراهم⁽⁴⁰⁾

ب - خراج المقاسمة.

هو: أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض؛ كالريع، والخمس وما أشبه ذلك⁽⁴¹⁾. وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن منها؛ فلو عطل المالك الأرض لا يجب الخراج⁽⁴²⁾ وهو جائز ومقبول حيث إنه ثبت أنه (ﷺ) فعله مع أهل خيبر لما فتحها⁽⁴³⁾ وقد حدث هذا النوع في عهد المهدي بن المنصور العباسي - عام 169 هـ - حيث قرره بدلاً من خراج الوظيفة الذي كان معمولاً به منذ زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

قال يحيى بن آدم في كتاب الخراج: "أما مقاسمة السواد فإن الناس سألوها السلطان في آخر خلافة المنصور - عام 158 هـ - فقبض قبل أن يقاسموا، ثم أمر المهدي بها ففوسموا فيها دون عقبة حلوان"⁽⁴⁴⁾ أما الماوردي وأبو يعلى الفراء فقد ذكرا وجهاً آخر في سبب تغيير خراج الوظيفة الذي فرضه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى خراج مقاسمة حيث قالوا: "ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم الخليفة المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة؛ لأن السعر نقص، فلم تف الغلات بخراجها، وخرب السواد، فجعله مقاسمة، وأشار وزير المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة"⁽⁴⁵⁾

ثالثاً: مقدار الخراج: وأما مقداره فقد.

ذهب الحنفية إلى أنه يجب في كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وفي جريب الرطبة (الفصصة) خمسة دراهم، وفي جريب الكرم (العنب) عشرة دراهم، وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران، والقطن وغيرها، يوضع عليها بحسب الطاقة. ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخراج، ولا يزداد عليه؛ لأن التنصيف عين الإنصاف⁽⁴⁶⁾.

⁽⁴⁰⁾ ينظر: البلخي، الفتاوى الهندية، 337/2، حاشية ابن عابدين، 186/4، بدائع الصنائع، 62/2، المبسوط، 79/10.

⁽⁴¹⁾ ينظر: الكاساني بدائع الصنائع، 63/2، الفتاوى الهندية، 237/2.

⁽⁴²⁾ الكاساني بدائع الصنائع، 63/2.

⁽⁴³⁾ اللادري، فروع البلدان: ص، 380، الطبعة الأولى: دار مكتبة الهلال، بيروت لبنان.

⁽⁴⁴⁾ الماوردي أحكام السلطانية ص: 176، وأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: 185.

⁽⁴⁵⁾ أبو يوسف الخراج، ص: 34.

⁽⁴⁶⁾ ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، 335/4، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر

الهداية للمريغيني، 157/2، الفتاوى الهندية، 338/3، تبين الحقائق للزبيعي، 383/3، الأموال لأبي عبيد، ص: 98.

واستدلوا برواية أبي عبيد عن محمد بن عبد الله الثقفي السابقة⁽⁴⁷⁾. وذهب مالك إلى عدم التقيد بتقدير إمام من الأئمة السابقين، فلم يأخذ بأي رواية من الروايات، وإنما قال: المرجع فيه إلى قدر ما تحتمله الأرض من ذلك؛ لاختلافها في حواصلها، ويجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة. واستدلوا برواية أبي عبيد أيضا من حديث الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرَّز الخراج فوضع على جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر، ووضع على الرجل الدرهم والدرهمين في الشهر⁽⁴⁸⁾

وذهب الشافعية إلى أن قدر الخراج في كل سنة، ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعَّته عمر ماسحاً، وهو: على كل جريب شعير درهمان، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهماً⁽⁴⁹⁾.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب في كل جريب درهم وقفيز، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة⁽⁵⁰⁾ ستة دراهم. واحتجوا بما رواه عمرو بن ميمون حيث قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه ابن حنيف - فجعل يكلمه، فسمعتة يقول: "وَضَعْتُ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْأَرْضِ دَرَاهِمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ، لَا يَسْقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجْهِدُهُمْ"⁽⁵¹⁾.

رابعاً: مسقطات الخراج والإعفاء منه.

1: انعدام صلاحية الأرض للزراعة⁽⁵²⁾

⁽⁴⁷⁾ ينظر: ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني، الأموال، ص: 98. تحقيق الدكتور: شاكِر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية. (48) ينظر: ابن هبيرة الافصاح، 284/2، مطبعة الكيلاني بالقاهرة 1980، رحمة الأئمة على هامش الميزان، 18/2، الأموال لأبي عبيد، ص: 97.

⁽⁴⁹⁾ ينظر: النووي روضة الطالبين، 276/10، معنى المحتاج في شرح المنهاج للشريبي، 335/4، حاشية البجيرمي، 363/4. ⁽⁵⁰⁾ الرطبة: (يفتح الراء وسكون الطاء) نبات يقيم في الأرض سنياً كلما جُرَّ نبت، كالقضبة وهي كل نبات اقتضب فأكل طريا. المطلع للبعلي ص: 233، المصباح المنير للفيومي 313/1.

⁽⁵¹⁾ ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الخراج والنظم المالية للريس، ص: 321-335، الأموال لأبي عبيد ص: 101.

⁽⁵²⁾ يُنظَر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار 190/4، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م، الناشر: دار الفكر-بيروت، شرح فتح القدير على الهداية 284/5، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 274/3، المنتقى شرح الموطأ، الباجي

والمقصود بذلك هو أن يطرأ على الأرض الخراجية طارئ خارج عن فعل الإنسان، يمنع صاحبها من الانتفاع بها؛ كانقطاع الماء عنها، أو غلبة الماء عليها بحيث تصبح غير صالحة للزراعة. فإذا تعرضت الأرض الخراجية لذلك سقط عنها الخراج، سواء أكان الخراج الواجب مقاسمة، أم وظيفة. فيسقط خراج المقاسمة؛ لأن الوجوب متعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود.

ويسقط خراج الوظيفة؛ لأن الوجوب متعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو غير موجود. هذا في حالة عدم إمكانية إصلاحها وإعمارها. أما إذا أمكن إصلاحها وإعمارها فيجب على الإمام أن يعمر الأرض ويصلحها من بيت مال المسلمين من سهم المصالح، ولا يجوز إلزام أهلها بعمارها من أموالهم. فإن سألهم أن يعمروها من أموالهم، ويعتد لهم بما أنفقوا عليها من خراجها فرضوا بذلك؛ جاز. وإذا كان سهم المصالح عاجزاً عن سد نفقات إصلاح هذه الأرض أجبر أهلها عليه؛ لأن في ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء. وإن أمكن الانتفاع بتلك الأرض بعد أن بارت في غير الزراعة كالرعي والصيد وغير ذلك، فإنه يوضع عليها خراج جديد بحسب ما تحتمله.

2: تعطيل الأرض عن الزراعة⁽⁵³⁾

إن كان التعطيل من غير جهة صاحب الأرض، كأن يدهم البلاد عدو يمنع أهل الأرض من زراعتها والانتفاع بها، أو يلحقهم جور من الولاة لم تمكنهم الإقامة عليه؛ فهذا يُسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت، ويتمكنوا من الانتفاع بها.

وإن كان التعطيل من جهة صاحب الأرض؛ فإما أن يكون ذلك بتفريط منه، أو بغير تفريط. فإذا عطّلها بتفريط منه؛ كأن يتركها بلا زراعة واستغلال وهو متمكن من الانتفاع بها، وقادر على زراعتها سقط عنه خراج المقاسمة اتفاقاً، وذلك لأن خراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود، ولا يُعْرُ المفريط على عدم استغلاله للأرض الخراجية، بل يؤمر بزراعتها واستغلالها؛ لئلا يتضرر أصحاب الفيء. وأما خراج الوظيفة فلا يسقط عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو موجود، ولأن الخراج بمنزلة الإجارة فإذا عطّل المستأجر الانتفاع بالمؤجر لم تسقط الأجرة. وذهب المالكية إلى سقوط خراج الوظيفة بتعطيل الأرض عن الزراعة، سواء عطّلها مختاراً أم معذوراً؛ لعدم تحقق الانتفاع بالأرض.

وإذا عطّلها بلا تفريط منه؛ كأن ترك زراعتها لعدم قوتها وقدرته الجسمية، أو لعدم قدرته على تحمل تكاليف الزراعة ونفقاتها يسقط خراج المقاسمة اتفاقاً؛ لأنه يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة.

222/3، الأحكام السلطانية للماوري ص: 188، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: 168، شرح منتهى الإرادات 119/2، أحكام أهل الذمة 116/1.

(53) يُنظَر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 191/4، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 274/3، المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 224/3، الأحكام السلطانية للماوري ص: 188، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: 172، أحكام أهل الذمة 124/1.

وأما خراج الوظيفة فيسقط عند المالكية لعدم تحقق الانتفاع بالأرض. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط الخراج، وعلى الإمام أن يتصرف في الأرض⁽⁵⁴⁾ تصرفاً يحقق المصلحة لأهل الفيء، ولصاحب الأرض.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

أولاً: النتائج ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- 1- أن الخراج هو ما يوضع على الأرض من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال المسلمين بخلاف الجزية فإنها توضع على الأشخاص مقابل حمايتهم ورعايتهم في ديار المسلمين. ووجه الصلة بينهما أنهما يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في المصالح العامة في ديار المسلمين، والجزية تسقط بالإسلام، فإذا أسلم الذمي تسقط عليه الجزية بلا خلاف ولكن الخراج لا يسقط بالإسلام.
- 2- الخراج واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية سواء أكان مسلماً، أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً، أم مجنوناً، رجلاً، أم امرأة، وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء
- 3- أن العشر زكاة ما تخرجه الأرض، والزكاة كما هو معروف لا تؤخذ من الذمي، لوجود مانع في ذلك وهو الكفر فالعشر ليس ضريبة معروفة معهودة محضة مثل الخراج حتى يمكننا أن نقول بعدم تغيره وتحوله إذا تملك الذمي أرضاً عشرية.

أهم التوصيات المقترحة.

1. تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.
 2. الاهتمام بتدريس مادة الفقه المقارن في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل فقه الخلاف وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة.
 3. ترك الفتاوى لأهلها المختصين من أهل العلم المعروفين، وذلك حرصاً على السلامة في الدين، وبعداً عن القول بغير علم، فقد كان جواب الإمام مالك رحمه عن كثير من المسائل: (لا أعلم)، ورعاً وتأنياً في الفتوى وذلك لخطورتها.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة أهم المصادر والمراجع البحث:

أولاً: القرآن الكريم

- 1-الأحكام السلطانية تأليف: الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان
- 2-الأحكام السلطانية تأليف:، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- 3-أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، تاريخ الطبعة: 1405 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 4-أحكام أهل الذمة، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق أبي يوسف بن أحمد البكري و أبي أحمد شاكرين توفيق العاروري رمادي للنشر الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.
- 5-الأفصاح لابن هبيرة، مطبعة الكيلاني بالقاهرة 1980، رحمة الأئمة على هامش الميزان،
- 6-الأموال، لابن زنجويه، تأليف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية
- 7-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- 8-بدائع الصنائع، تأليف: كاساني، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد الطبعة: الأولى - 1422 هـ، 3/43، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 9-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر الجبيري المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995م، الناشر: دار الفكر
- 10-الخراج، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شمولاً، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث
- 11-رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت

- 12- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان
- 13- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- 14- سنن الكبرى، تأليف: أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: 458هـ، الطبعة الثانية: 1424هـ-2003م تحقيق عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 15- شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،
- 16- الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، الناشر: دار الفكر
- 17- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر
- 18- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 19- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
- 20- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، الناشر: دار المعرفة - بيروت
- 21- مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، من منشورات: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- 22- مجموعة رسائل، تأليف: الإمام حسن البناء، صفحة (286) طبعة دار الشهاب.
- 23- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 24- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

- 25-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 26-مغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة: بدون طبعة الناشر: مكتبة القاهرة.
- 27-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر
- 28-الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
- 29-نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، الناشر: دار الحديث، مصر.
- 30- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري، 10/532، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الدكتور/ عبد الله أبوبكر أحمد النيجيري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)